

0171 - حكم دفع الزكاة للأخ الفقير - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه السؤال الثاني يقول فيه هل يجوز دفع الزكاة للأخ حين لا يرث؟ أفيدونا أفادكم الله. الأخ فقير يعطى الزكاة حتى ولو كان وارثها على الأصح. إذا كان فقيراً يعطى من الزكاة كالعم والخال ومن الأخ والاخت - 00:00:00

أما الآباء والأمهات والأجداد والجندات والأولاد وأولاد البنين وأولاد البنات هؤلاء لا يعطون لأنهم من أهل البيت فلا يعطون من زكاة الولد ما يعطى أصله من زكاته ولا فرعاً من زكاته هذا هو المعروف عند أهل العلم - 00:00:20

وقد حكى عليه الحافظ بن المنذر رحمه الله الجماعة في الجملة. نعم. أحسن الله إليكم - 00:00:40